

والشوكه والمخضار به ومن وكله جلا بشرا
شيء ينبغي ان يدكوصفة وجلسه او يبلخ
شمه الا ان يقولك ابتمعلى ما ريت وان
وكلمه بشواشي بعينه ليس له ان يشتمه لنفسه
فان اشتراه بغير التقدين او بخلاف ما سمي له
من جنس الثمن او وكله بشرايه وتقع الشوكه فان
كان بغير عينه فاشتره فهو له الا ان يدفع الثمن
من مال الموكلا او ينوي الشوكه والوكيل في المهر
والسالم يعتبر ثمنه لامنازله الموكلا فان
دفع اليه درهمين ليشتريه او طعنا فهو على الخط
ودقيقه قيل ان كانت كتمه فعل الخطم و
قليله على الخبز ومنتوسطه على الدقيق فان دفع
الوكيل الثمن من ماله فله جميع حتى يقبض الثمن فان

فان

بالدعوى فيكون اولى والحزب والمسلح اولى من العبد
والذمي وان ادعاه عبدا فهو ابنه وهو حر وان
ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه
من بيعة او كنيسة او قومه من قواهم فيكون
ذميا ومن ادعى ابنه عبدا لم يقبل واذا كان على
الليقيا مال مشدود فهو له وينفق عليه بالقرابة
ويقبل له الكهنة ويسلمه في صناعة ولا يؤذنه
ولا يوجوه وهو الاصح **كتاب النقطة**
اخذها افضد وان خاف ضياعها فواجب
وهي امامه اذا شهد انه ياخذها ليردها على
صاحبها فان لم يشهد ضمها ويعود نهامة يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يظلمها بعد ذلك يتصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها واتخذ الصدقة